لاخر بانا توقف على اجازة مشتريه وقالو لو باعه المشتري فللبايع او ورثته
حق الاسترداد وافاد في المتن بلا لية اذ ورثة كل من البايع والمشتري تقوم مقام
مورثه نظرا لجانب الرهن فليحفظ ولو استاجره بايعه لا يلزمه الاجر لانه
رهن كما حققناه لا يحل الانتفاع به قلت وفي فتاوي ابن الحلبي ان
صدرت الاجارة بعد قبض المشتري المبيع وقالو وحده
فهي صحيحة والاجرة لازمة للبايع طول مدة التواجر اه فتنبه قلت
وعليه فلو مضت المدة وبقي في يده فافتى علما الروم بلزوم اجر المثل
ويسمونه بيع الاستغلال وفي الدرر صح بيع الوفا في العقار استحسانا
واختلف في المنقول وفي الملتقط والمنية اختلفا في البيع بات او وفا
جد او هزل فالقول لمدعي الجد والبتات الا بقرينة الهزل والوفا قلت
لكنه ذكر في الشهادات ان القول لمدعي الوفا استحسانا كما سيجي فليحفظ
ولو قال البايع بعتك بيعا باتا فالقول له الا ان يدعي الوفا بنقصان
الثمن كثيرا الا ان يدعي صاحبه تغير السعر وفي الاشباه في اواخر قاعدة
العادة محكمة عن المنية لو دفع غزلا الى حايك لينسجه بالنصف جوزه
مشايخ بلخ البخاري للعرف ثم نقل في اخرها عن اجارة البزازية ان به يفتي
مشايخ بلخ وخوارزم وابو علي النسفي ايضا قال والفتوى على جواب الكتاب
لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص وفيها من البيع الفاسد القول السادس
في بيع الوفا انه صحيح لحاجة الناس فرارا من الربا وقالوا ما ضاق على الناس
امر الا اتسع حكمه ثم قال والحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن
افتى كثير باعتباره فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض
الاسواق من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب
الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وكذا اقول على اعتبار
العرف الخاص قد تعارف الفقها النزول عن الوظايف بمال يعطى لصاحبها
فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع لا يملك ذلك

ولا

ولا حول ولا قوة الا بالله قلت وايده في زواهر الجواهر بما في واقعات
رجل في يده دكان فغاب فرفع المتولي امره للقاضي فامره القاضي بفتحه
واجارته ففعل المتولي ذلك وحضر الغايب فهو اولى بدكانه وان كان له خلو
فهو اولى بخلوه ايضا وله الخيار في ذلك فان شا فسخ الاجارة وسكن في دكانه
وان شا اجازها ورجع بخلوه على المستاجر ويومر المستاجر باداء ذلك ان رضي
به والا يومر بالخروج من الدكان اه بلفظه **كتاب الكفالة** مناسبتها
للبيع لكونها فيه غالبا ولكونها بالامر معاوضة اه **هي** لغة الضم وحكى
ابن القطاع كفلته وكفلت به وعنه وتثليث الفا وشرعا **ضم ذمة** الكفيل
الى ذمة الاصل **في** **الاجابة مطلقا** بنفس او دين او عين كمغصوب ونحوه
كما سيجي لان المطالبة تعم ذلك ومن عرفها بالضم في الدين اغا اراد تعريف
نوع منها وهو الكفالة بالمال لانه محل الخلاف وبه يستغنى عما ذكره منلا
خسرو **وركنها ايجاب وقبول** بالالفاظ الاتية ولم يجعل الثاني ركنا **وشرطها**
كون المكفول به نفسا او مالا **مقدور التسليم** من الكفيل فلم تصح بحد
وقود **وفي الدين كونه صحيحا** قايما الا ساقطا بموته مفلسا ولا ضعيفا
كبدل كتابة ونفقة زوجة قبل الحكم بها فما ليس دينا بالاولى نهر **وحكمها**
لزوم المطالبة على الكفيل بما هو على الاصيل نفسا او مالا **واهلها من**
هو اهل التبرع فلا تنفذ من مجنون ولا صبي الا اذا استدان له وليه
وامره ان يكفل المال عنه فيصح ويكون اذنا في الادا محيط ومفاده
ان الصبي يطالب بهذا المال بموجب الكفالة ولولاها لطولب الولي
نهر ولا من مريض الا من الثلث ولا من عبد ولو ماذونا في التجارة
ويطالب بعد العتق الا اذا اذن له الولي ولا من مكاتب ولو باذن المولى
والمدعي وهو الداين **مكفول له والمدعى عليه** وهو المديون
مكفول عنه ويسمى الاصيل ايضا **والنفس او المال مكفول به**
ومن لزمته المطالبة كفيل ودليلها الاجماع وسنده قوله عليه الصلاة
والسلام الزعيم غارم وتركها احوط مكتوب في التوراة الكفالة اولها ملامة
واوسطها ندامة واخرها غرامة مجتبى **وكفالة النفس تنعقد بكفلت بنفسه**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)